الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب بوجملين نبيل

تحت عنـــوان

الحماية القانونية للأملاك الوطنية

لجنة المناقشة

أ- **زبدة نورالدين**	جامعة مسيلة	رئيسا
أ- **خضري حمزة**	جامعة مسيلة	مشرفا و مقررا
أ- **هلتالي احمد**	جامعة مسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

يسرنا في هذه الصفحة أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد، ونخص بالذكر الأستاذ "عزوز حمزة" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة طيلة فترة إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم العلمية.

مقدمة

مقدمـــــة

تمتلك الدولة مجموعة من الأملاك والحقوق العقارية والمنقولة والتي تستعملها لتلبية حاجاتها الخاصة، أو تضعها تحت تصرف الجمهور. إما بصفة مباشرة أو بواسطة المرافق العمومية. ويصطلح على هذه الأملاك "بأملاك الوطنية" وهي بذلك تشكل عنصرا أساسيا ومحوريا تدور حوله كل السياسات الاقتصادية والاجتماعية في الدول الاشتراكية والرأسمالية على حد سواء . وعند بحث عن تاريخ الأملاك العامة للدولة فإنه كان يطلق عليه في العهد العثماني "بالأملاك البايلك" والجزائر بحكم شساعة مساحتها وتنوع تضاريسها ساهمت هذه العوامل في إيجاد أملاك كبيرة من حيث حجمها ومن حيث ومحتواها مما جعلها محل أطماع الكثير من الدول الاستعمارية ومن بينهم فرنسا التي تمكنت من الاحتلال الجزائر وضم والاستيلاء على الأملاك والأموال الدولة الجزائرية واعتمدت على نظام تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة .

وبعد الاستقلال في سنة 1962 بقيت الأملاك الوطنية خاضعة للنظام القانوني المورث عن الاستعمار الفرنسي إلى غاية صدور القانون 16/84 في سنة 1984 ويعتبر أول قانون يتضمن أملاك وطنية وينظمها وهذا الأخير وضع في ظل النظام الاشتراكي المعتمد في تلك الفترة .

واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والذي ميز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة وهذا الأخير عدل بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

وتكمن أهمية الموضوع في كون الأملاك الوطنية تسخر بثروات ضخمة التي تعتبر موردا أساسيا للخزينة العمومية وقاعدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا يتطلب نظام قانوني مميز يحدد مشتملات هذه الأملاك ويبين طرق تسييرها وحمايتها من أجل تمكينها من أداء وظائفها الاقتصادية واستثمارها بما يخدم المصلحة والمنفعة العامة.

أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع الرغبة الذاتية في دراسته وا ثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع رغم نقص المراجع مما جعلنا نلجأ إلى القوانين والمراسيم والدراسات السابقة وانطلاقا مما سبق سنحاول طرح الإشكالية التالية:

– ما هي القواعد والآليات القانونية التي أوجدها واعتمدها المشرع الجزائري في حماية الأملاك الوطنية؟

كما يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات :

- ما هي مظاهر و صور الحماية القانونية للأملاك الوطنية ؟
- وما مفهوم الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة ؟

أما المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحماية القانونية للأملاك الوطنية وعرض مختلف صور الحماية القانونية وللإجابة عن الإشكالية السابقة يتم من خلال تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية:

قبل التفصيل في قواعد حماية الأملاك الوطنية إرتأينا أنه من الأنسب التطرق لماهية الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة في الفصل التمهيدي أما الفصل الأول تناولنا فيه قواعد الحماية الوقائية والمدنية للأملاك الوطنية والذي يضم مبحثين، الأول الحماية الوقائية أو الإدارية والمبحث الثاني يضم قواعد الحماية المدنية.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه للحماية القضائية للأملاك الوطنية والذي قسم إلى مبحثين المبحث الأول يتناول صفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل الأملاك الوطنية أمام القضاء و الجهة المختصة في الفصل في منازعات .أما المبحث الثاني يتناول الحماية الجزائية للاملاك الوطنية.

الفصل التمهيدي

ماهية الأملاك الوطنية العمومية والخاصة

- المبحث الأول : ماهية الأملاك الوطنية العمومية
- المبحث الثاني : ماهية الأملاك الوطنية الخاصة
- المبحث الثالث: التمييز بين الأملاك الوطنية العموميةو الخاصة

تملك الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها أموالا متنوعة تتكون من عقارات ومنقولات تشكل الدومين العام للدولة تستخدمه في إدارة المرافق العامة وتوظفها لخدمة الصالح العام وهي بذلك تختلف عن الأملاك الخاصة وتخضع لنظام قانوني خاص ينظم كيفية استعمالها واستغلالها وحسن إدارتها.

المبحث الأول : ماهية الأملاك الوطنية العمومية

نتناول في هذا المبحث تعريف الأملاك الوطنية العمومية ومكونات وخصائص الأملاك الوطنية العمومية .

المطلب الأول : تعريف الأملاك الوطنية العمومية

تنص المادة 17 من دستور سنة 1996 على : " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض – المناجم، المقالع، والموارد الطبيعية من الطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات .

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون ".

كما تنص المادة 18 أيضا على أن " الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي يملكها كل من الدولة والولاية والبلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية وفقا للقانون ". كما نصت المادة 25 من القانون 25/90[1] والمتضمن قانون التوجيه العقاري على أنه" تتكون الأملاك العمومية من الأملاك الوطنية لا تتحمل تملك الخواص إياها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها . أما الأملاك الوطنية الأخرى فتكون الأملاك الخاصة.

ونصت المادة 03 من القانون 30/90 على ما يلي" عملا بالمادة 12 من هذا القانون[2] تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل الملكية الخاصة بحكم طبيعتها أو غرضها . أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة .

---

[1] أنظر المادة 25 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري . الجريدة الرسمية عدد 49 سنة 1990

[2] أنظر المادة 3 من القانون 30/90المتعلق بالأملاك الوطنية مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990 الجريدة الرسمية العدد 52.

وبالرجوع إلى المادة 12 من نفس القانون . نجدها تنص على مايلي " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وا ٍما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة . بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق . وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور ولا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق[1] تمليكية " وفقا لهذا النص تعتبر أموالا عامة الأموال لمخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام .

المطلب الثاني: خصائص ومكونات الأملاك الوطنية العمومية

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من عدة خصائص ومكونات تميزها عن الأملاك الوطنية الخاصة وهي كالآتي :

الفرع الأول: خصائص الأملاك الوطنية العمومية : ولها جملة من الخصائص والمتمثلة في :

1- استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجميع وبصف مجانية « تكون هذه لأملاك محل الاستعمال الجماهيري بصفة مجانية وتلقائية يضمنه القانون مثل السير في الطريق العمومي أو التنزه في الحدائق العمومية » والتي كرسته المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 .

2- استعمال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق المرافق العامة « هذا النوع من الأملاك لا يستعملها الجمهور بصفة مباشرة وا ٍنما يكون بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية تسهر بموجب التخصيص أو عقد التزام على جعله تحت تصرف الجمهور مثل: المتاحف، المستشفيات ، المدارس ...

3- الحماية الخاصة للأملاك : تتمتع الأملاك الوطنية العمومية بحماية خاصة ومضمونة قانونا والمتمثلة في الحماية المدنية والجزائية للأملاك . ونصت المادة 4 من قانون الأملاك لوطنية على الحماية المدنية والتي ورد فيها :

- عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية
- عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم

[1] أعمر يحياوي: نظرية المال العام – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر 2002 ص23

- عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية

الفرع الثاني: مكونات الأملاك العمومية الطبيعية : تتكون الأملاك الوطنية العمومية من صنفين : أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية وذلك ما نصت عليه المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 .

1- **الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية** : ويقصد بها الأملاك الموجودة داخل حدود اقليم الدولة والتي أنشأتها الظواهر الطبيعية دون تدخل العنصر البشري والتي نصت عليها المادة 15 من القانون 30/90 وهي تشمل[1] ما يلي :

- شواطئ البحر
- قعر البحر الإقليمي وباطنه
- المياه البحرية الداخلية
- طرح البحر ومحاسره
- مجاري المياه وزقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة في حدودها.
- المجال الجوي الإقليمي
- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية .

2- **الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية** : هذه الأملاك عكس الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية فهي تنشأ بفعل واردات العنصر البشري ، وقد ورد تعداد الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية في نص المادة 16 من القانون 30/90 والتي تناولت ما يلي[2].

- الأراضي المعزولة اصطناعيا على تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.

---

[1] أنظر المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية 30/90، مرجع سابق

[2] أنظر المادة 16 قانون الأملاك الوطنية 30/90 ، مرجع سابق

- الطرق العادية والسريعة.
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية.
- الحدائق المهيأة والبساتين العمومية.
- الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة.
- المحفوظات الوطنية.
- حقوق التأليف وحقوق المكتبية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية .
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة والمهيأة لإنجاز مرفق عام.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا والمطارات المدنية والعسكرية .

المبحث الثاني : ماهية الأملاك الوطنية الخاصة

إلى جانب الدومين العام يوجد الدومين الخاص المتكون من مجموعة الأملاك غير المخصصة للمنفعة والمصلحة العامة . وحتى الدولة أو الجماعات الإقليمية على هذه الأملاك الخاصة هو حق ملكية خاصة وليس حق ملكية عامة . فالدولة كشخص معنوي عام يمكنها أن تمتلك أشياء مثل الخواص وتباشر عليها بنفس التصرفات والأعمال التي يباشرها بقية الخواص وتصرفاتها تخضع إلى أحكام القانون الخاص وليس إلى أحكام القانون العام

المطلب الأول : تعريف الأملاك الوطنية الخاصة :

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية يتضح لنا بأنه لم يرد تعريف للأملاك الوطنية الخاصة كما ورد تعريف للأملاك الوطنية العمومية في نص المادة 12 من القانون 30/90 لكن باستقراء المادة 3 من ذات القانون[1]، إذ نوهت هذه المادة بأن الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية تمثل الأملاك الوطنية الخاصة .

وا ن كل مال لا ينتمي إلى الأملاك العمومية، فهو ملك خاص، فالدولة والولاية والبلدية عندما تقتني أو تكتسب مالا ما، فإنه يدخل مباشرة ضمن الأملاك الخاصة إلى حين تخصصه

[1] أنظر المادة 3 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المرجع سابق.

لاستعمال الجمهور والرفق العام فيخرج من نطاق الأملاك الخاصة و بالتالي فالأملاك الخاص هي القاعدة التي تخرج منها الأملاك العمومية .

وبموجب المادة 4 من القانون 30/90 أصبحت الأملاك العمومية[1]الخاصة بدورها غير قابلة لاكتسابها بالتقادم ولا للحجز عليها ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام قانون الأملاك الوطنية والنصوص التشريعية المعمول بها .

المطلب الثاني: مكونات الأملاك الوطنية الخاصة

إن الأملاك الوطنية الخاصة تتكون من الأملاك الخاصة التابعة للدولة، وأخرى تابعة للجماعات المحلية والولاية والبلدية

الفرع الأول: مكونات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة : ونصت عليها المادة 18 من قانون الأملاك الوطنية وهي تتضمن جميع الأملاك المنقولة والعقارية والقيم المنقولة والحقوق الأخرى التابعة للدولة، فالعقارات والمنقولات تكون مخصصة للمرافق العمومية والهيئات الإدارية ولكن غير مصنفة ضمن الأملاك العمومية، أما بالنسبة للحقوق والقيم المنقولة فهي مساهمات الدولة في المؤسسات الاقتصادية العمومية. وتنص المادة السابقة من القانون أملاك الوطنية 30/90[2] على :

- جميع البنيات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي ملكتها الدولة وخصصتها لمرافق عمومية وهيأت إدارية سواء كانت تتمتع باستقلال مالي أم لم تكن كذلك .
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة
- الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني التي تمثل وسائل الدعم
- الأملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة نهائيا.الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تستعملها مؤسسات الدولة وا إدارتها ومصالحها والمنشات العمومية ذات الطابع الإداري فيها.
- الأملاك المخصصة والتي تستعملها بعثات الدبلوماسية ومكان القنصليات المعتمدة في الخارج

[1] – د – بن أعراب محمد : محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية – ملقاة على طلبة السنة 3 حقوق قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة لمين دباغين – سطيف ، 2014–2015، ص12

[2] أنظر المادة 18 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق

- الأملاك التي تعود إلى دولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وراث لها والأملاك الشاغرة والأملاك التي لا مالك لها وحطام السفن والكنوز
- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية والأراضي الرعوية التي تملكها الدولة
- السندات والقيم المنقولة التي تمثل مقابل قيمة الأملاك والحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفق القانون .

الفرع الثاني: مكونات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية والبلدية :

ورد النص على هذه الأملاك في المادتين 19و20 من قانون[1] الأملاك الوطنية 30/90 وهي تماثل تقريبا الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة باستثناء بعض الأملاك التي تستأثر بها لدولة دون غيرها وا ٍلتي تتمثل في :

- الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع
- الأملاك التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات
- الأملاك الشاغرة التي لا صاحب لها ....الخ

المبحث الثالث: التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة

تبنى المشرع الجزائري معيارين للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة ومتمثلة في المعيار التقليدي ومفاده مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العامة للتملك الخاص والاكتساب عن طريق التقادم والحجز ومبدأ الاستعمال عن طريق المرافق العامة ومبدأ الاستعمال الجماهيري العام المباشر والمجاني . والمعيار الثاني هو معيار التحديد التشريعي الذي من خلاله وسع المشرع نطاق الأملاك العمومية.

المطلب الأول : المعيار التقليدي :

1- **مبدأ قابلية الأملاك الوطنية العامة للتملك الخاص :** يقوم على نص المادة 3[2] من قانون الأملاك الوطنية التي تقضي بأنه : "عملا بالمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها" .كما نص على هذا المبدأ دستور 1996 حيث حدد

[1] أنظر المواد 19 و20 قانون 30/90 المتلعق بالأملاك الوطنية، المرجع سابق.

[2] أنظر المادة 3 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية . مرجع سابق

الأموال التي تشكل الملكية العامة بحكم الدستور و ذلك من خلال نصه على عدم قابليتها للتملك الخاص .

2- **مبدأ الاستعمال عن طريق المرافق العامة** : نصت على هذا المبدأ صراحة المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية حيث نصت على : "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور. المستعملة إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق" هذا النوع من الأملاك لا يستعملها الجمهور إنما بواسطة المرافق العامة .

2- مبدأ الاستعمال الجماهيري العام المباشر والمجاني:

هذا الاستعمال يكون على طرق مختلفة فهناك الاستعمال الجماعي والمشترك والاستعمال الفردي ويقصد به تلك الأملاك التي يستعملها الجمهور استعمالا مباشر ومجاني ودون المرور على المرافق العامة وانتقد هذا المعيار من ناحية أن تخصص الشيء لاستعمل العام ليس كافيا لإضفاء الصفة العامة حيث توجد أموال عامة من أهم خصائصها[1] منع الجماهير من استعمالها كالأموال العامة الحربية بالإضافة إلى عدم وجود أشياء لا تقبل التملك الفردي .

المطلب الثاني : معيار التحديد التشريعي

يعتبر هذا المعيار خاص بالتشريع الجزائري كون أن الدستور نص صراحة على الأملاك العامة بموجب المادة 17 من الدستور تتضمن مجموعة من الثروات[2] الطبيعية وبعض النشاطات الاقتصادية وكذا بعض الأملاك المذكورة في المادتين 15 – 16 من قانون الأملاك الوطنية .وعليه فإن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب مزدوج فمن جهةيعر ف الأملاك الوطنية استنادا إلى المبادئ التي تحكمها ومن جهة أخرى اعتمد الدستور على أسلوب التعداد .

أما عن التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة يمكن القول أن الأملاك الخاصة هي تلك الأملاك غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية كما أن الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتملك الخاص عكس الأموال الوطنية الخاصة التي يمكن أن تتصرف فيها الهيئة المالكة .

---

[1] محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 27.

[2] المادة 17 من الدستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989،والتي ابقى عليها حرفيا في دستور 1996.

ويعد معيار الوظيفة مهم في تمييز فالأملاك الوطنية العمومية لا تؤدي وظيفة إمتلاكية بل تسعى إلى تحقيق المنفعة والمصلحة العامة عن طريق المرفق العمومية المخصص له وهي عكس الأملاك الوطنية الخاصة التي تقوم على وظيفة إمتلاكية.

الفصل الأول

قواعد الحماية الوقائية والمدنية للأملاك الوطنية

- المبحث الأول: قواعد الحماية الوقائية (الإدارية)
- المبحث الثاني : قواعد الحماية المدنية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والنصوص القانونية الخاصة التي تستهدف منع حصول اعتداء على الأملاك الوطنية والمحافظة عليها من الضياع والتلف وتسمى هذه القواعد بقواعد الحماية الوقائية وأخرى بقواعد الحماية المدنية.

المبحث الأول: قواعد الحماية الوقائية (الإدارية)

وتتبلور هذه الأخيرة في مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تلزم بها الإدارة بهدف حماية الأملاك الوطنية سواء من تصرفات الإدارة في حد ذاتها أو من تصرفات الأفراد.

المطلب الأول: الجرد العام للأملاك الوطنية

تعتبر عملية الجرد الإجراء القانوني الذي بمقتضاه يتم ضبط مشتملات الأملاك الوطنية بكيفية دقيقة بهدف حماية الأملاك الوطنية من أي اعتداء قد يمسها .

لذا تلزم المادة 08 من قانون الأملاك الوطنية[1] الهيئات العامة بإجراء الجرد العام للأموال العامة قصد ضمان حمايتها و استعمالها وفق الأغراض التي خصصت لها وقد عرف المشرع الجزائري الجرد بأنه" تسجيل وصفي وتقديمي لجميع الأملاك الوطنية التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية ومن خلال النص،[2] فان عملية الجرد تتضمن عنصرين أساسيين هما:

1- **تسجيل وصفي: ويتمثل في بيان كافة مكونات الملك العام وخصائصه**

2- **تسجيل تقويمي: وهو إثبات القيمة النقدية للمال العام**

والجرد هو إجراء شامل بالنسبة لكل الأملاك الوطنية العمومية منها والخاصة والعقارية والمنقولة ولا يستثني من هذه العملية إلا ما جاء به نص خاص كالأشياء القابلة للاستهلاك باستعمالها مرة واحدة وثمن شراء منها بسيط حسب تقدير الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد المبلغ أو الثمن الذي لا يشمله الجرد[3].

كما لا يخضع للجرد العام أيضا أملاك وزارة الدفاع الوطني نظرا لخصوصيات هذا القطاع[4].

---

[1] أنظر المادة 8 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90 /30، مرجع سابق.

[2] . يحياوي أعمر: نظرية المال العام، الجزائر، مرجع سابق، ص 114.

[3] أنظر المادتين 21. 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91 . 455 المؤرخ في نوفمبر 1991 يتعلق بالجرد الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية، ع60 ، 1991.

[4] أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 91 . 455 مرجع سابق.

- كما بين المرسوم التنفيذي الخاص بالجرد أشكال وكيفيات وشروط الجرد حيث أوجب على كل المؤسسات والمنشآت ذات الطابع الإداري التابعة للدولة والجماعات المحلية الإقليمية سواء كانت تتمتع بالاستقلال المالي أو الشخصية المعنوية أولا أن تقوم بالجرد الوصفي والتقويمي للعقارات والأملاك الخاصة أو العمومية التي خصصت لها[1].

تحوز المؤسسات المشار إليها الأموال العامة إما بناءا على تخصيص أو امتياز. فيمكن أن يخصص شخص عام ملكا عاما تابعا له لإحدى مصالحه أو لشخص عام أخر أو إحدى مصالحه قصد تحقيق أغراض النفع العام . أما الامتياز فهو عقد يخول هيئة أو مؤسسة عامة أو اقتصادية حق الاستعمال الخاص للأموال العامة ويتعين على المستفيد من التخصيص أو الامتياز أن يعد بطاقة تعريف لكل عقار يحوز ويتضمن ما يلي[2]:

- الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز: ويجب ذكر تسميتها مرجع النص الذي أنشأت والجماعة العمومية التي تنتمي إليه.
- العقار: وتهتم معلوماته بما يلي، نوعيته ومحتواه ومكان وجوده وأمل ملكيته وقيمته ونوعية الحقوق
- أما بالنسبة للمنقولات فلا بد من جرد كل شيء بشكل واضح وكامل مع بيان رقم الممنوح له[3].

إذا تعلق الأمر بالسيارات دونت كل واحدة مع تجهيزها العادي "الدواليب المطاطية، رافعة الأثقال، المذياع، تحت رقم واحد . أما عن قع الغيار والملحقات الأخرى المستبدلة فتسجل تحت رقم مميز.

وتتم عملية الجرد عن طريق مديريات الأملاك الوطنية على مستوى الولايات تحت إشراف وزير المالية .

كما أن عملية الجرد لا تتوقف عند التسجيل الوصفي والتقويمي للأشياءو المعدات فحسب بل تليها عملية أهم وهي التأكد من مدى الوجود الفعلي لما تم تدوينه في سجل الجرد ويطلق على هذه العملية فحص المجرودات .

---

[1] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 . 455 مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91 . 455 مرجع سابق.

[3] يحياوي أعمر،نظرية المال العام، مرجع سابق، ص115.

المطلب الثاني: رقابة استعمال الأملاك الوطنية.

تنص المادة 24 من القانون 30/90 على: تتولى أجهزة الرقابة[1] الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والسلطة الوصية مع رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع .

من بين السبل التي وضعها المشرع لحماية الأملاك الوطنية أسلوب الرقابة وذلك بإتباع الإجراءات القانونية المحددة.

وباستقراء مادة سابقة نجد أن المشرع رصد نوعين من الرقابة على أملاك الوطنية وهما الرقابة الداخلية والخارجية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الأملاك الوطنية:

الرقابة الداخلية على الأملاك الوطنية نصت عليها المادة 134 من قانون الأملاك الوطنية ما يلي:

تتمتع الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية في إطار اختصاصاتها بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الداخلية في الأملاك الوطنية الخاصة والأملاك العمومية التابعة للدولة المخصصة أو غير المخصصة وتطبق هذه الأحكام أيضا على رقابة الظروف التي تتم فيها استعمال المحلات التي تشغلها المصالح العمومية التابعة للدولة بأي صفة كانت .

كما نصت على هذا الواجب المادة 186 /2 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 427،[2]التي تنص على ما يلي "تتمتع إدارة الأملاك الوطنية بحق دائم في مراقبة ظروفا استعمال الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للدولة وصيانتها، سواء كانت أملاك خاصة أو أملاك عمومية مخصصة أو مسندة أو موضوعة تحت تصرفا" .

تنبثق عن هاتين المادتين خصائص الرقابة وتمارسها إدارة الأملاك الوطنية وهي :

- **الشمولية** : عمومية وخاصة وسواء كانت مخصصة أو غير مخصصة .
- **الديمومة** : حيث يعتبر واجب الرقابة الملقى على عاتق إدارة الأملاك الوطنية واجب دائم لا يقترن بفترة معينة.

---

[1] أنظر المادة 24 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 186المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2 صفر من عام 1434 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 2012 يجدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة الجريدة الرسمية،ع 69.

وتتم عملية المراقبة بناء على قرارات تبلغ بها مثلا تلك الصادرة عن السلطات المكلفة بضبط حدود الأملاك العمومية كما قد تتم بناء على محاضر ترفع إليه من قبل الأعوان إدارة الأملاك الوطنية المخولين قانونا والذين ينتقلون لإجراء الرقابة الميدانية.

1- الرقابة الخارجية على الأملاك الوطنية :

تنص المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 427 على : "لا تمنع الرقابة تقوم بها إدارة[1] أملاك الدولة – أنواع الرقابة الأخرى التي تمارسها بمقتضى القوانين والتنظيمات ومؤسسات التفتيش والرقابة وهيأتها التي تعمل كل منها في حدود اختصاصاتها حسب الإجراءات المقررة لهذا الغرض.

يتضح من هذه المادة أن الرقابة الخارجية هي تلك الرقابة التي تمارسها الأجهزة والمؤسسات الوطنية غير إدارة الأملاك الوطنية والإدارة الوصية عليها وتتمثل هذه الأجهزة عادة في المؤسسات المنتخبة المستقلة والمحايدة كما كرس قانون الأملاك الوطنية الرقابة الخارجية في المادة 24 فقرة 2 :"تعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع".

ونذكر على سبيل المثال المحاسبة الذي يعتبر أهم آليات الرقابة الخارجية والذي عرفه المشرع الجزائري وبين صلاحياته وأهدافه من خلال المادة 2 من الأمر 20/95 كما يلي[2]: يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها. إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية. وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

المطلب الثالث : المحافظة على الأملاك الوطنية وصيانتها .

إن المحافظة على الأملاك الوطنية وصيانتها يعتبر التزاما يقع على عاتق ومسؤولية الإدارة بما يضمن استعمالها استعمالا طويلا فالأملاك الوطنية العمومية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرفـالجمهور المستعمل إما مباشرة وا ٍما بواسطة المرفق العام[3].

---

[1] أنظر المادة 190 المرسوم التنفيذي رقم 427/12، مرجع سابق.

[2] الامر رقم 95-20 المؤرخ 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3] أنظر المادة 12 من القانون 30/90 ، مرجع سابق .

ومما سبق نستنتج أن الخطر المساس بها يأتي عن طريق المالك نفسه أو عن طريق المستعملين وذلك بعدم احترامهم قواعد استعمال الملك العمومي لذلك نص القانون على واجب الإدارة المسيرة أو المستعملة للأملاك العمومية أن تسهر على حمايتها والمحافظة عليها كما أوجب على المستعملين والمستفيدين منه أن يقوموا بذلك وفقا للقانون ويتحملون في ذلك مسؤولية الأضرار الناتجة عن تصرفاتهم[1].

وحتى يتسنى للإدارة أن تحافظ على الملك العام الذي بحوزتها . خول لها القانون وسيلتين الأولى قانونية والثانية مادية .

الفرع الأول: الوسيلة القانونية للمحافظة على الأملاك:

وتتمثل هذه الوسيلة في حق الإدارة في إصدار لوائح تنظيمية تسمى بلوائح ضبط الصيانة وتهدف إلى المحافظة على الملك العمومي من الخطر الذي قد يلحق به من طرف المستعملين وتختلف هذه اللوائح عن لوائح الضبط الإداري العام التي يقتصر دورها على حفظ النظام العام (الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة) دون امتداد هذا الدور ليشمل صيانة الأموال العامة. لذلك حكم بعدم مشروعية قرارات الضبط العام التي تمنع سير السيارات في شارع معين بحجة تجنب نفقات إصلاحه أو صيانته على أنه يجوز تطبيق هذه اللوائح – لوائح الضبط العام – إذا كانت تهدف إلى جانب تجنب نفقات الحفظ والصيانة وتأمين سهولة المرور.

وتشبه لوائح ضبط الصيانة لوائح الضبط العام في أنها تحد من الحريات الفردية لحرية الاستعمال، كما أنها تحدد المخالفات والعقوبات الجزائية التي توقع على مرتكبي هذه المخالفات الواقعة على الملك العام .

الفرع الثاني: الوسيلة المادية للمحافظة على الأملاك:

تتمثل في الالتزام الذي فرضه القانون على الإدارة للقيام بواجب الصيانة الدورية للملك العمومي إلي تملكها أو التي خصصت لها . إذ تنص المادة 67 من القانون 30/90 على ما يلي[2]. يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما:

---

[1] بومزير باديس : النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة وا ٍقليمية القانون، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2011–2012، ص105.

[2] أنظر المادة 67 قانون30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، مرجع سابق.

- أعباء الجوار لصالح الأملاك العمومية التي يقصد بها علاوة على أعباء القانون العام الارفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات المصبات والخنادق والرؤية والغرس والتقليم وتصريف المياه.

- الالتزام بصيانة الأملاك العمومية وما تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة وكذلك الجماعات العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة.

فالالتز ام بالصيانة واجب يفرضه القانون على الإدارة يقتضي منها تخصيص مبالغ مالية في ميزانيتها ترصد لصيانة الأملاك العمومية وتقوم بها إما بواسطة أجهزتها الفنية المتخصصة أو عن طريق العقود الإدارية مع أشخاص ومؤسسات أخرى مختصة وكل إهمال من جانبها يؤدي إلى إتلاف الأملاك العمومية ويعرضها للعقوبة [1].

ومخالفة الالتزام بصيانة تنجر عنه متابعات وعقوبات توقع على مخالفا وتتم على أساس محضر يعد مختصون لهم صفة ضباط الشرطة أو موظفون يخولهم القانون صلاحية معاينة هذا النوع من المخالفات.

المبحث الثاني: قواعد الحماية المدنية

ونصت عليها المادة 689 من القانون المدني الجزائري التي تناولت ما يلي[2]: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها ، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها" .

من خلال نص لمادة أرسى المشرع الجزائري ثلاثة قواعد أساسية لضمان الحماية المدنية للأملاك الوطنية وهي كالآتي قاعدة عدم قابلية التصرف، قاعدة عدم جواز تملكها بالتقادم وقاعدة عدم جواز الحجز عليها .

كما كرسه قانون الأملاك الوطنية بذات القواعد الثلاث[3] في نص المادتين 4 و66 فالمادة 4 نصت على: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف وللتقادم ولا للحجز "أما المادة

---

[1] بن إعراب محمد، محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية، مرجع سابق، ص27.

[2] محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،ص344.

[3] أنظر المادتين 4 و66 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 مرجع سابق.

66 نصت على "تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي "مبادئ عدم قابلية التصرف، عدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز وفيما يلي نحاول التطرق إلى هذه المبادئ في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

يفرض المشرع حظر في التصرف في الأموال والأملاك العامة سواء بالبيع أو بالهبة[1] أو بغير ذلك من التصرفات ...الخ

طالما أن الأملاك مخصصة للمنفعة العامة ويقصد بهذا المبدأ إخراج الأموال والأملاك العمومية عن دائرة التعامل القانوني يحكم القانون ومن ثم لا يجوز للشخص الإداري نقل ملكية المال العام إلى إحدى الهيئات الخاصة فإن فعلت غير ذلك كان تصرفها باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام .

والواقع أن هذا المبدأ لا يعني حظر التصرف في المال العام وا ٍنما هو بالأحرى قيد حق الأشخاص الإدارية في التصرف في الملك العام[2]. ذلك أن الحظر المنصوص عليه انما ينصرف إلى التصرفات المدنية في الأموالالعامة إلا بعد تجريدها من صفة العمومية وا ٍلحاقها بالأموال الخاصة بمقتضى قانون أو قرار أو بالفعل .

فيمنع على الإدارة أن تنقل ملكية أموالها العامة إلى أحد الأفراد إلا إذا أردت بذلك أن تجردها من صفة العمومية وتحويلها إلى أموال خاصة وتسري بهذه القاعدة في مصر والجزائر على جميع الأموال والأملاك دون تميز ين الأموال العقارية أو منقولة .

وتقدير لخضوع التصرف في هذا المال وفقا لقواعد القانون العام يرجع تخصيصه للمنفعة العامة و لأن قواعد القانون المدني لا تدقق هذه الحماية .

وعلى ذلك فإن منع التصرف في الأموال العامة ليس مبدأ مطلقا فهي قابلة لشتى التصرفات المدنية بعد تجريدها من صفة العمومية وتحويلها إلى الملك الخاص. وحتى مع بقاء صفتها العامة فأنها تقبل أن تكون محلا لتصرفات القانون العام ومن هذا القبيل المبادلات بين الأشخاص الإدارية فتترك الدولة مثلا عن مال من أموالها العامة، إلى احد الأشخاص

---

[1] عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة1983 ص25.

[2] عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة ، مرجع سابق، ص25-26.

الاعتبارية العامة الإقليمية أو المصلحية . كمنح الالتزام بالمرفق العام يكون وعاءه مالا عاما أو الترخيص لأحد الأفراد باستعمال المال العام استعمالا عاما .

ومن الآثار الناتجة عن مبدأ جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية نذكر عدم خضوع الأملاك الوطنية لإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ما دام الملك لم يخرج عن طبيعته ولم يقم بتجريده .

المطلب الثاني: عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بالتقادم

تعتبر قاعدة عدم تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم نتيجة مباشرة للقاعدة السابقة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية ونجد قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية سندها التشريعي في نص المادة 689[1] من القانون المدني كما أقره المشرع الجزائري صراحة في المادتين 4 و66 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990[2] وتهدف هذه القاعدة إلى حماية طائفة من الأموال يمنع الأفراد من الاستفادة من قاعدة التقادم ولا يقع عبء الالتزام بها لا على الإدارة – كما رأينا في قاعدة الأموال –وإنما على الأفراد[3] بالدرجة الأولى .

من حيث الفعالية في حماية الأملاك الوطنية فإن هذه القاعدة تعتبر أهم من قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام وهي تهدف إلى منع الأشخاص من الاستفادة من قاعدة التقادم المكسب لأن خطر التعدي على الأملاك الوطنية عن طريق وضع اليد عليها من قبل الأفراد يبدو أشد خطر من تصرف الإدارة في هذه الأملاك .

وفي المقابل يمكن للإدارة الحق في استرجاع الأملاك التي تم الاستيلاء عليها مهما طالت مدة وضع اليد عليها.

وأهم أثر لهذه القاعدة هو استحالة كسب الأفراد لملكية الأملاك الوطنية بوضع أيديهم عليها لمدة من الزمن عن طريق التقادم المكسب. وقد ساهم قضاء المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ بصرامة، حيث أقرت محكمة في كثير من قراراتها بعم خضوع الأملاك الوطنية للتقادم المكسب.

---

[1] أمر رقم 75 –58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، سبتمبر 1975

[2] أنظر المادتين 4–66 من قانون الأملاك الوطنية 90–30 مرجع سابق.

[3] د، عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ص28.

المطلب الثالث: قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية .

من مظاهر الحماية لمدنية المقرر لحماية المال العام كذلك قاعدة عدم جواز الحجز عليها وتقوم هذه القاعدة على أساس منطقي أن إتباع سبيل التنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة غير ممكن لتعارضه مع المصلحة العامة وهي القاعدة الثالثة التي أقرها القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية 30/90 وتعتبر هذه النتيجة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية ذلك أنه إذا كان نقل ملكية الأملاك الوطنية من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير بإحدى التصرفات القانونية كالبيع والهبة والتنازل غير جائز لتعرضه مع تخصيص المال للنفع العام فإنه من باب أولى أن يمنع نقل ملكية هذه الأملاك عن طريق التنفيذ الجبري عليها . والعلة في ذلك واضحة كون التنفيذ الجبري يؤدي حتما إلى نقل ملكية المال العام من ذمة الإدارة إلى ذمة طالب التنفيذ وهذا ما سيؤدي غلى وقف تخصيصها للمنفعة العامة وتعطيل المرفق العام عن أداء وظائفها .

إذا كان هذا المبدأ مقرر بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية فقد ثار الخلاف بشأن[1] جواز الحجز على الأموال الخاصة للدولة وخاصة في مصر ولم يثر هذا الخلاف في فرنسا لأن التشريع هناك قد مدد حمايتها إلى الأموال **الدومين** الخاص فلا يجوز الحجز عليها أما في مصر فقد انقسم الفقه إلى فريقين ما ين معارض للحجز ومؤيد له وقد أخذ القضاء المصري بالرأي الثاني.

- فالفريق الأول لا يؤيد الحجز على الأموال الخاصة استنادا إلى نفس السبب الذي يجيز الحجز على الأموال العامة وهو افتراض أن الدولة مليئة بالإضافة إلى أنه توجد قاعدة عرفية لا يجوز بمقتضاها الحجز على أموالها .

- أما الفريق الثاني فهو يؤيد جواز الحجز ويستند في ذلك إلى عدة حجج مؤداها أن المسألة ليست افتراض الدولة بقدر ما هي عدم وفائها بالدين،[2] مما يزعزع ثقة الدائنين بها كما ينكر هذا الفريق وجود أي قاعدة عرفية تجيز عدم الحجز على أموال الدولة الخاصة أما القضاء فيتفق في أحكامه مع الرأي الأخير فقد أجازت محكمة النقض في حكم المدين له التنفيذ بطريق الحجز على الأموال الخاصة للدولة بعد أن أشارت المحكمة إلى أن معيار المال العام هو

---

[1] د، عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة ، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 30-31.

[2] محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص733.

تخصيص المنفعة – أضافت أن الأرض مملوكة للدولة ملكية خاصة قد أعدت لأداء خدمات عامة (بإقامة مخبأ عليها ، وبذلك تعتبر من الأموال العامة ولا يجوز الحجز عليها ما دامت محتفظة بتخصيصها لمنفعة العامة .

وفي الجزائر بالرغم من وجود التمييز بين الأموال العامة والخاصة للدولة فغن الحكم الذي سرى في هذه الحالة هو عدم جواز الحجز على الأموال الخاصة للدولة أي الأشخاص الاعتبارية العامة وذلك تطبيقا لنص المادة 689 من القانون المدني الجزائري والمادتين 4و66 من قانون الملاك الوطنية .

الفصل الثاني

الحماية القضائية للأملاك الوطنية

- المبحث الأول: صفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل أملاك الوطنية أمام القضاء والجهة القضائية في فصل المنازعات.
- المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية

رأينا في الفصل الأول أن المشروع قد أحاط أملاك الوطنية بمجموعة من المبادئ والقواعد التي تسعا إلى حمايتها إما بصورة مباشرة أم غير مباشرة ومتمثلة في قواعد الحماية الوقائية والمدنية للأملاك الوطنية كما أن هذه الأخيرة لا تعد ضمانة كافية للحد من اعتداء على أملاك الوطنية، لذلك أقر مشروع قواعد ومبادئ أخرى لتكريس الحماية والمتمثلة في الحماية القضائية.

المبحث الأول: صفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل أملاك الوطنية أمام القضاء والجهة القضائية في فصل المنازعات.

المطلب الأول: صفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل أملاك الوطنية :

باستقراء النصوص التي تناولت مسألة تمثيل أملاك الوطنية العامة أمام القضاء والتي تضمنه القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في مادة 10 التي تنص على أن يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس مجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوي القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون وكذا المرسوم 454/91 والمتضمن شروط[1] إدارة الأملاك العامة والخاصة وتسييرها وتوزيع الاختصاص في التمثيل أمام القضاء بين أربعة جهات ومتمثلة في الوزير المكلف بالمالية وبعض الوزراء الآخرين، الوالي، رئيس مجلس الشعبي البلدي، مدرية أملاك الدولة.

أو لا :الوزير المكلف بالمالية :

إن اختصاص وزير المكلف بالمالية يجد أساسه في مضمون مادة 10[2] من قانون 30/90 سالفة الذكر كما نصت أيضا عليه المادة 9 من نفس القانون وتنص على أن (يتولى الوزراء المعنيون الولاة ورؤساء المجالس البلدية والسلطات المسيرة الأخرى تمثل الدولة والجماعات الإقليمية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للصلاحيات التي تخولها إياهم القوانين والتنظيمات) .

[1] مرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة أملاك الخاصة والعامة الدولة، الجريدة الرسمية. ع 60.

[2] أنظر مواد 9- 10 من قانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، مرجع سابق.

– كما أشارت المادة 184 من المرسوم التنفيذي 454/91 إلى انه[1] يمكن لوزير المالية أن يتصرف وحده أو يشترك مع الوزير أو الوزراء المختصين في تسيير الأملاك التي تتكون منها الأملاك العمومية التابعة للدولة في الدعوى التي ترفع في شان هذه الأملاك .

– كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يكلف موظفي إدارة الأملاك بتمثيله قانونا في الدعا ي القضائية .

كما يعتبر مجال تمثيله فيما يلي :

– تسيير الأملاك التابعة لملكية الخواص التي تسند إليه إدارة طبقا للقانون أو بمقتضى حكم قضائي .

– حق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن تنجم الأملاك منقولة.

– صحة جميع الاتفاقيات التي تتعلق باقتناء الأملاك الوطنية وتسييرها أو التصرف فيها وتطبيق شروط المالية لهذه الاتفاقيات.

وباستقراء مجمل هذه النصوص يمكن القول أن المشروع قد منح الوزير المكلف بالمالية اختصاصا عاما في تمثيل الدولة في جميع الدعا ي القضائية الهادفة إلى حماية الأملاك الوطنية، ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يشرك معه الوزير المختص بقطاع معين في الدعا ي متعلقة بأملاك العامة تابعة لهذا القطاع ومثال ذلك أن ترفع دعوى من قبل وزير المالية رفقة وزير الثقافة في الدعا ي الرامية إلى حماية بعض المنشآت الثقافية التابعة للأملاك الوطنية العامة[2].

ثانيا : اختصاص الوالي

إضافة إلى نص المادتين 09 و10 من القانون 30/90 ونص المادة 2/184 من المرسوم التنفيذي 454/91 على أنه من يمارس الوالي المختص إقليميا فيما يخص الأملاك الوطنية الواقعة في ولايته دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها مطبقا لقانون الولاية إلا إذا نص القانون على غير ذلك" بالرغم من أن الوالي صاحب اختصاص مزدوج حيث يتصرف تارة بصفته ممثلا للدولة وتارة أخرى بصفته ممثلا للولاية بذلك منحه المشروع صفة

[1] أنظر المادة 184 من المرسوم التنفيذي 454/91، مرجع سابق.

[2] أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط، 2005، ص45.

تمثيل الدولة أمام القضاء في شأن الدعاي المرفوعة ودفاع عن أملاك الوطنية العامة تابعة للدولة ومكلف أيضا بالدفاع عن أملاك الوطنية العمومية التابعة للولايته[1].

ثالثا : رئيس مجلس الشعبي البلدي

تطبيقا لأحكام المادتين 9و10 من القانون 30/90 السابق الذكر يتضح أن نفس المبادئ التي سبق التطرق إليها بالنسبة للوالي تنطبق أيضا على رئيس المجلس الشعبي البلدي . حيث أن لاختصاص هذا الأخير إقليمي بحيث لا يتعدى دائرة الاختصاص البلدية وهو كذلك مسؤول عن تمثيل الدولة أمام القضاء في الدعاي المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية بصفته مدعيا أو مدعى عليه.

وجاء تأكيد ذلك وفقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 10/11[2] المؤرخ في 28 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية .

رابعا : مديرية أملاك الدولة

تنص المادة 185 من المرسوم التنفيذي 454/91 على انه تختص إدارة الأملاك الوطنية وحدها بمتابعة الدعاي المتعلقة بصحة العقود اقتناء الأملاك العقارية أو تأجيرها، والحقوق العقارية وحقوق المجال التجاري التي تبرمها بمقتضى المادة 157 من القانون 14/82 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 وصحة شروط مالية على أن تكون مصلحة العمومية التابعة للدولة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي أبرمت هذه العقود لفائدتها ممثلة في دعاي قانون"[3].

ويتضح أن المشرع منح مديرية أملاك الدولة صفة التقاضي في شأن الأملاك الوطنية في أنواع معينة من تصرفات ومتمثلة في :

- صحة عقود اقتناء الأملاك العقارية أو تأجيرها.
- الحقوق العقارية وحقوق المجال التجاري .
- صحة الشروط المالية لهذه العقود.

---

[1] – أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، مرجع سابق، ص47،48.

[2] القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، ع37.

[3] عبد السلام يوسف، حططاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 15 مدة التكوين من أكتوبر 2004 إلى يوليو 2007 ص31.

المطلب الثاني : الجهة المختصة في فصل المنازعات

من المستقر عليه أن المنازعات المتعلقة بدعا ي الأملاك الوطنية هي من اختصاص القضاء الإداري لاعتبار أن الإدارة هي مالكة للأملاك الوطنية العامة في الدولة والولاية والبلدية وعلى هذا الأساس فإن الجهة القضائية المختصة بفصل منازعات هي محاكم الإدار ية مجلس الدولة[1]

الفرع الاول : المحاكم الإدارية

أنشئت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 02/08 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية . كما نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على أن "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل في أو ل درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه"[2].

ومنه يؤهل مديري أملاك الدولة ومديري حفظ العقارات بالولايات . كل فيما يخصه بتمثيل وزير المكلف بالمالية في الدعا ي المتعلقة بالأملاك العامة والخاصة التابعة لها سواء كانت مدعية أو مدعي عليها المرفوعة أمام المحاكم الإدارية بإضافة إلى تحديد أيضا مجال تدخل مديريات أملاك الدولة في حدود اختصاصها الإقليمي.

وفي حالة وقوع تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي، يرفع الاختصاص لمحكمة تنازع باعتبارها الجهة القضائية مخولة قانون للفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري[3].

الفرع الثاني: مجلس الدولة

يعد مجلس دولة الهيئة القضائية الإدارية العليا المحدثة تطبيقا لأحكام المادة 152 من الدستور 1996 حيث نصت على "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال جهات القضائية الإدارية ويختص بما يلي :

---

[1] خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري سنة 2014/2013 ص57.

[2] القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] خالد باعيسى،حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص58.

– الطعون بالإلغاء والطعون الخاصة بمدى شرعية وتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية (مادة901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

– الطعون بالبطلان والطعون الخاصة بمدى شرعية تفسير القرارات ذات طابع تنظيمي أو الفردي الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية (مادة 09 من قانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو1998 والمتعلق بصلاحيات وتنظيم وتسيير مجلس الدولة).

– ينظر كدرجة استئناف في الأحكام والأوامر القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية.

– يفصل مجلس الدولة في الطعون ضد القرارات الصادرة عنه مثل المعارضة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

وحسب القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/98 متعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في المادة 2 على أنه يختص مجلس الدولة كدرجة الأولى وأخيرة بالفصل في الدعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

المطلب الثالث : أهم الدعاوي القضائية التي ترفع في منازعات أملاك الدولة

يحق للإدارة باعتبارها مالكة لأملاك الوطنية العامة تنظيم واستعمال هذه الأموال واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة للمحافظة والصيانة عليها وفي حال تجاوز الإدارة لسلطتها ومع تطبيق قاعدة الحرية ومنعت الفرد من دون مبرر الانتفاع بالأموال العامة يجوز لها اللجوء إلى رفع الدعوى التعويض إذا ما ترتب على تنفيذ قرارات الإدارة المعنية أضرار للمنتفعين[1].

ولقد كرست المادة 157 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 454/91 سالف الذكر والتي تنص على أنه يمكن للسلطات الإدارية المختصة مع ذلك أن تقنين هذا الاستعمال قصد النهاية وضمان النظام العام والمحافظة على الملك العمومي التابع للأملاك العمومية أو على حسن استعماله".

[1] محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، 1983، ص40.

وعليه تتمثل أهم الدعاوي القضائية التي ترفع في مجال المنازعات الأملاك العامة إلى دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

الفرع الأول : دعوى الإلغاء

تجد الدعوى الإلغاء مصدرها في أحكام المادة 143 من الدستور 1996 التي تنص "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية" كما تنص عليها المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 9 من قانون رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 والمتعلق بصلاحيات وتنظيم وتسيير مجلس الدولة .

ودعوى الإلغاء عرفه الفقيه الدكتور سليمان الطماوي على أنها "الدعوة التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام القرار الإداري مخالفا للقانون"[1].

كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي على أنها الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة القانونية أمام جهة القضاء الإداري المختصة طالبين حكم بإلغاء القرار الإداري نهائي غير مشروع، وتنحصر سلطة القاضي في تقدير وفحص مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه من أجل الحكم بإلغائه أو عدم إلغائه وفقا للنتائج متوصل إليها وتقدير مدى شرعية هذا القرار الإداري أو عدم شرعيته"[2].

وبناء على ما تقدم تعتبر دعوى إلغاء دعوى تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات[3] الصادرة عن السلطات الإدارية في دولة سواء كانت مركزية أو لامركزية، إقليمه أو مصلحيه أو هيئات عدم تركيز الإداري (المصالح الخارجية للوزارات) من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونه مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة، وهي أصلا دعوى موضوعية ومن النظام العام هدفها تكريس مبدأ مشروعية .

ولكي يمكن تحريك دعوى الإلغاء ضد القرارات الغير مشروعة يتعين توافر الشروط ومتمثلة في الشروط الشكلية والموضوعية .

---

[1] محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص305.

[2] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، دار الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص174.

[3] خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص59-60.

1- الشروط الشكلية :

أ- **شرط التنظيم الإداري المسبق:** وهذا الأخير قد ألغي ولم يعد إلزامي أمام القضاء الإداري محكمة الإدارةي ومجلس الدولة، وا ٍنما هو إجراء اعتباري وفقا لمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليها في المادة 829".

ويقصد بالتظلم الإداري شكوى أو طلب يرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة هدفها طلب مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه وذلك من أجل تعديله أو سحبه أو إلغائه. إذا كان قرار إداري أو التعويض في حالة حدوث الأضرار الناشئة عنه إذا كان عملا ماديا.[1]

ب- شرط الميعاد :تعتبر دعوى الإلغاء مقيدة بأجل يجب على محرك الدعوى أن يحترمه وا ٍلا تحصن القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء وذلك لأجل الاستقرار وضمان الحقوق لهذا قيد المشرع دعوى الإلغاء بأجل على خلاف الدعا ى الأخرى.

- **ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية:** وفقا لأحكام المادة 829 التي تنص على الأجال رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة الإدارة حدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي.

- ويعتبر شرط الميعاد من النظام العام حيث يستوجب على الطاعن رفع دعوى الإلغاء ضمن الآجال المذكورة أعلاه وتحسب الآجال الكاملة مع إمكانية تمديدها في حالات الوقف كتمديد الميعاد إلى أو ل يوم عمل يليه إذا صادف أخر يوم في ميعاد يوم عطلة أو قطع الميعاد التي حدد حالتها المشرع في أحكام مادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-**ميعاد رفع دعو ى الإلغاء أمام مجلس الدولة** : وتكون وفقا لأحكام المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن دعوى الإلغاء عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أو لى وأخيرة تطبق الأحكام متعلقة بالآجال المنصوص عليها في مواد 829 إلى 832 والمقدرة بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

2- الشروط الموضوعية :

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص52.

وتتمثل في أسباب الحكم بإلغاء في دعوى وتشمل مختلف العيوب[1] التي تشوب على قرار الإدارة وتجعله بذلك غير مشروع وقابل للإلغاء القضائي، كما تعتبر الشروط الموضوعية الوسيلة التي يرتكز عليها المدعي في مخاصمته لقرار الإدارة غير المشروع.

وتكمن هاته العيوب في عيب عدم الاختصاص وعيب شكل وعيب المحل وعيب الانحراف في استعمال السلطة.

أ- **عيب الاختصاص** :ويقصد بها عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو أو شخص أخر" ويتضح أن القرار منسوبا بعيب الاختصاص إذا كان صادر عن هيئة إدارية لم يخول له القانون سلطة إصداره.

ب- **عيب الشكل والإجراءات** : ويعني بها عدم القيام بالشكليات والإجراءات الواجب القيام بها عند إصدار القرار الإداري والتوقيع عليه أو إهمال شكله، فإذا اصدر قرار إداري مخالف للإجراءات و الشكليات المطلوبة قانونا يكون القرار في هذه الحالة معيب من الناحية الشكلية والإجرائية ويتعين على القاضي المختص الحكم بإلغائه.

ج- **عيب السبب** : لا يكفي للمشروعية القرار أن يصدر من سلطة إدارية مختصة وفق الشكل للإجراءات المنصوص عليها قانون بل يجب أيضا أن يقوم على سبب صحيح يبرر صدوره ويأخذ عيب السبب الذي يشكل وجها للإلغاء القرارات الإدارية العديد من صور اشتراطها الفقه والقضاء الإداري في انعدام الوجه المادي للوقائع والخطأ في التكييف القانوني للواقعة .

د- **عيب المحل** : ويقصد بها الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا ومباشرة وا ٍن محل أي قرار إداري يكمن في موضوع المتمثل في مركز القانون العام أو الخاص من حيث الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء.

هـ- **عيب الانحراف في استعمال السلطة** : تنحرف الإدارة العامة بالسلطة عند التسيير السيئ في استعمالها، ومن خلال سعيها إلى تحقيق أهداف وغايات غير مشروعة[2].

هذا فيما يخص دعوى الإلغاء بشكل العام أما فيما يتعلق بالأملاك الوطنية العامة فمثالها المنازعات المتعلقة بالحدود وهي الدعا ى لا ترمي إلى التشكيك في الملكيةبرمتها وا ٍنما يقع في الجزء منها وهو الجزء الواقع على حدود الأملاكالوطنية العمومية، و هذا النوع من المنازعات يكون غالبا في مرحلة اقتناء الهيئة للملك العمومي خصوصا عند مرحلة تعيين الحدود وعليه أن

[1] خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص61-62.

[2] خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص61-62.

موضوع الطعن بالإلغاء يخص الطعن في قرار تعيين الحدود وذلك باعتبار أنه قرار إداري اذا صدر حكم بإلغاء القرار فإن الهيئة الإدارية ملزمة بإعادة الحدود إلى ما كانت عليه[1].

الفرع الثاني: دعوى التعويض

ينجم عن الضرر تعويض المنصوص عليها في كل التشريعات وهو جزاء بترتب نتيجة توافر أركان المسؤولية المدنية والمتمثلة في حالة عدم وفاء شخص بتعهد أو التزام أو إخلاله بواجب من واجبات المفروضة قانونيا .

ومعيار دعوى التعويض النص القانوني أو الاتفاق عندما يكون هناك عقد باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين وتترتب هذه المسؤولية عن طريق الخطأ أو بدون خطأ.

ومهما كانت الوسائل التي يستند غليها المدعي في تأييد طلباته فإن سبب التعويض وحده هو إخلال المدعي عليه بمصلحة مشروعية سواء كان دليله في الإخلال خطأ عقدي أو تقصيري .

أما بعنوان الأملاك الوطنية ففي حالة وقوع ضرر لشخص معين جراء منعه من استعمال الأملاك العامة أو ترتب أيضا على تنفيذ قرارات الإدارة المعيبة ضرر للمنتفعين وجب هنا التعويض وللشخص المتضرر رفع الدعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة و هي المحاكم الإدارية[2].

ولكي يكون الضرر قابلا للتعويض يجب توفر بعض الشروط والمتمثلة في:

- في أن يكون الضرر أكيد فالقاضي يستبعد الضرر المحتمل.
- يجب إن يكون الضرر مباشر أي ناتجا مباشرة عن الخطأ أو الخطر الذي تقوم عليه المسؤولية.
- يجب أن يكون الضرر قابلا للتقييم نقدا . الشيء الذي يستبعد تعويض الضرر المعنوي.
- الضرر يجب أن يكون خاصا أي يعني شخصا واحدا أو مجموعة محدودة من الأشخاص.

[1] عبد السلام يوسف، حططاش عبد العزيز ،حماية الأملاك الوطنية العامة، مرجع سابق، ص34.

[2] خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص61-62

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية

تحظى الأملاك الوطنية بحكم تخصيصه للمنفعة العامة، وخدمة الجمهور وضمانا لاستمراره في تأدية وظائفه على النحو المنشود وبعناية خاصة والمتمثلة في الحماية الجزئية والتي يقصد بها تلك الإجراءات التي يقررها القانون على الأعمال الإجرامية التي تشكل الاعتداء على الأموال العامة . ومعلوم أن الإجراءات الجزئية يوقعها القاضي الجزئي وبذلك يكون حارسا على أملاك الوطنية معتمدا على قانون العقوبات وعدد من نصوص قانونية .كما تجد الحماية الجزئية للأملاك الوطنية أساسها القانوني في أحكام المادة 136[1] من قانون أملاك الوطنية التي تنص على ألا يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحدد هذا القانون طبقا لقانون العقوبات "، كما أن التشريع الجزائري عرف تطورا في حماية الأموال العامة ويتجلى ذلك في سن نص تشريعي يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد ومكافحته الذي جاء مكملا لقانون العقوبات.

المطلب الأول: قواعد الحماية المقررة في قانون العقوبات.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده يجرم أفعال التي تمس الأملاك الوطنية العقارية أو منقولة ويرصد لكل فعل منها عقوبات حسب طبيعته و خطورته. لذا سنتطرق لأهم الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية في قانون العقوبات الجزائري.

فرع الأول: جريمة اختلاس المال العام.

عالج المشرع جريمة اختلاس المال العام في المادة 29 من قانون الوقاية[2] من الفساد ومكافحته و التي تنص على:" يعاقب من سنتين(2) \إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر أية ممتلكات أو الأموال أو الأوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

– كما عالجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في[3] نص مادة 119و التي تنص على:

---

[1] أنظر المادة 136 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ، المرجع السابق.

[2] المادة 29 من قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد14.

[3] المادة 119 من قانون العقوبات عدلت بقانون 14/11 المؤرخ في 02 غشت 2011، الجريدة الرسمية 44، ص04.

المادة 119 مكرر :(معدلة)

يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاثة(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها.

ومن خلال النصوص السابقة التي عالج بها المشرع جريمة اختلاس الأموال و الممتلكات العامة و التي يمكن دراسة جريمة الاختلاس على النحو التالي:

أو لا: الركن المفترض(صفة الجاني)

ينظر إلى الركن المفترض فيجريمة الاختلاس من ز اوية صفة الجاني الموضوعة تحت حراسته الأموال المحددة في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد بحيث يشترط القانون أن تتوفر فيه صفة معينة عند وقوع فعل الاختلاس.

ويتمثل الجناة في القطاع العام في:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا.
- كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة. ويساهم بهذه الصفة في خدمة الهيئة العمومية أو مؤسسة عمومية.

أما في القطاع الخاص فتشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يدير الجاني الكيان[1]

أو يعمل فيه بأية صفة. مما يجعل النص يطبق على كل من ينتمي إلى أي كيان أو مؤسسته مهما كانت صفته و الوظيفة التي يشغلها.

[1] الكيان وعرفته المادة 02 من قانون الفساد ومكافحته: هو مجموعة من العناصر المادية أو الغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنضمين لبلوغ هدف معين.

ثانيا: الركن المادي.

ويتحقق الركن المادي في جريمة الاختلاس حيث يجب أن يكون موضوعه مالا وجد في حيازة الموظف بحكم وظيفته أو بسببها. ويتحلل الركن المادي بجريمة الاختلاس إلى ثلاثة عناصر أساسية: السلوك المجرم ومحل الجريمةو علاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ/ السلوك المجرم: لقد نصت المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العم تأخذ عدة صور من بينها الاختلاسو التبديد و الإتلافو الاحتجاز بدون وجه حق في حين أن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص محصورة في صورة الاختلاس فقط.

وطبقا للمادتين 29 و41 السابقتين فلا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو للأفراد أو لقيام الركن المادي للجريمة. ويمكن شرح كل صورة من الصور السابقة كالتالي:

1- الاختلاس:

ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك ومن هذا القبيل مدير البنك الذي سيتولى على المال المودع[1] ويختلف مدلول الاختلاس في المادتين 29 و41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يختلف من مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع فالاختلاس في السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه في حين يكون الشيء المختلس في جريمة الاختلاس حسب المادة 29 في حيازة الجاني بصفة القانونية ثم تتصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوك له. وبذلك فإن مدلول الاختلاس في الجريمة المنصوص عليها في قانون الفساد هو أقرب ما يكون إلى المدلول الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع ،وإن كانت هذه الأخيرة تقتضي أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الأمانة.

2- الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامهو القضاء عليه ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا. وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق أو التمزيق الكاملو التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياو هذا الفعل مجرم ومعاقب عليه أيضا

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ج2، ط7، ص26.

في المادة 158 من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالأوراق أو السجلات أو العقود وسندات محفوظة في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.[1]

3- التبديد: ويتحقق من قام الموظف الجاني باستهلاك المال الذي اؤتمن عليه أو بالتصرف فيه تصرف مالك في ملكه، ويتحقق بإخراج المال الذي اؤتمن عليه الجاني من حيازته أو استهلاكه أو التصرف فيه كأن يبيعه أو يقدمه هبة أو هدية للغير. كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل[2].

3- **الاحتجاز بدون وجه حق:** لا يتحقق الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء والتبديد فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق إذا عمد المشرع حفاظ على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة العامة التي أعد المال لخدمتها كقيام أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ بالإيرادات اليومية والتي يتوجب عليها إيداعها لدى البنك.

ب/ محل الجريمة:

بينت المادة 2 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المقصود بالممتلكات بنصها:" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها." كما عرفت العائدات الإجرامية بأنها:" كل ممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة."عرفت التجميد أو الحجز بأنه:" فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها، والتصرف فيه أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو سيطرة عليها مؤقتا بناءا على أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى."

وخلاصة محل الجريمة قد جاء في نص المادتين 29 و41 من نفس القانون بصفة واسعة ليشمل كل مال منقول أو عقار، سواء كان المال قيمة مالية أو اقتصادية، بل و يكون

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص26.

[2] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2012-2013،ص 110.

أيضا الأشياء التي تقوم مقامها أو العقود والوثائق والسندات والأشياء منقولة أي كل ما يمكن تقويمه نقدا.

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس توفر علاقة السببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة والمال موجود تحت تصرفها وبين وظيفته.

وقد بينت المادة 2 من قانون 01/06 بنصها[1]:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الموظف العمومي:

1- كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته وأقدميته.

2- كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

1-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به

ثالثا : الركن المعنوي

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الركن المعنوي للجريمة والذي يشترط لتحققه توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة.

فيشترط لقيام جريمة توافر القصد الجنائي، أي بمعنى ان يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لخواص وقد سلم له بحكم وظيفته أو بسبب بحسب ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو الخاص ومع ذلك تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة وذلك باختلاسه للمال أو بتبديده أو احتجازه أو إتلافه كما أن القصد العام لا يكفي وحدها لتحقيق صورة الاختلاس بل يتطلب قصدا خاصا هو اتجاه نية الجاني، إلى تملك الشيء الذي بحوزته فمن يستولي على المال بغرض استعماله أو الانتفاع به ثم يرده لا يحقق جريمة الاختلاس وا إنما يشكل في هذه الحالة صورة احتجاز بدون وبه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على غير شرعي[2].

---

[1] أنظر المادة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] د، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص31.

عقوبة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من العقوبات تطبق على كافة صور الفساد وعلى جميع الجناة بغض النظر عن صفات التي يتحلون بها.

كما أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد لم ينص على نفس العقوبة فيما يخص الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع الخاص بدليل أن الاختلاس في القطاع العام يعتبر أشد خطورة عن القطاع الخاص.

1- العقوبة الأصلية بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام

تنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 على أن يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 2000.00دج إلى 10000.00 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز عمدا وبدون وبه حق أو يستعمل على غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها بحكم وظيفته أو بسببها.

2- العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تنص المادة 41 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص والتي تضمنت بأن يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 500.00دج إلى 50000.00دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، وهي عقوبة مطلقة مقارنة بما هو مقرر بجريمة السرقة في القانون العقوبات والمادة 350 ومعقب عليها بالحبس من سنة إلى 05 سنوات .

تشديد العقوبة: نصت المادة 48 من قانون[1] الوقاية من الفساد ومكافحته على ظرف مشدد لجريمة الاختلاس بعقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة بالإضافة إلى نفس الغرامة المقررة لجريمة الاختلاس في المادة 29 من قانون 01/06 إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية :

- **القاضي:** بمفهوم واسع حيث يمثل علاوة على القضاة بعض الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العمومية مثل الولاة و رؤساء البلديات وتبعا لذلك يشمل هذا مصطلح القضاة

[1] المادة 48 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

بالمفهوم الضيق وقضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة بل يشمل أيضا الوزراء كما تنطبق هذه الصفة على رئيس الجمهورية.

- **موظف يمارس وظيفة عليا في دولة** : ويتعلق الأمر بالموظفين المعنيين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسة العمومية.

- **ضابط عمومي** : يمنح القانون هذه الصفة للموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني.

- **ضابط أو عون شرطة قضائية** : الذين ينتمون إلى إحدى الفئات[1] المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. ويقصد بعون الشرطة القضائية موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن[2] العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

- موظف أمانة الضبط.

- عضو في هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني : جريمة إتلاف المال العام

كما يمكن للمال العام أن يأخذ شكل وثائق ومستندات وعقود التي تستعين بها الإدارة في أداء مهامه .لان تلك الوثائق تصلح لكي تكون محل للحقوق المالية وترتب الالتزامات تهم الإدارة أو المواطن . كما يمكن أن تتعرض تلك الوثائق والمستندات للإتلاف من طرف القائمين على المحافظة عليها ويأخذ هذا الفعل حكم جريمة الإتلاف بموجب نص المادة 120 من قانون العقوبات التي تنص على " ان يعاقب بالحبس من سنتين02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5000دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته"

- **كما يقصد أيضا بالإتلاف** : الأفعال المادية التي يأتيها الجاني بغرض التخريب وهنا تخريب الوثيقة أي إزالتها ومحو أثارها عمدا بوسائل مختلفة كالتمزيق، الحذف...إلخ.

من خلاف النص السابق مادة 120 من قانون العقوبات الجزائري الذي يعتبر الركن الشرعي بجريمة الإتلاف يتضح أنها تقوم على ثلاثة أركان إلى جانب الركن الشرعي والتي تتمثل في:

---

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الركن المفترض** : وهنا يكون الجاني موظف أو ضابط عمومي أو شخص يتولى وظيفة أو مهمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى مؤسساتها.

- **الركن المادي والمعنوي** :

- **الركن المادي** : يتمثل الركن المادي لجريمة الإتلاف في قيام الجاني بالإتلاف بطريق الغش لوثيقة أو سند أو عقود أو أموال منقولة التي سلمت له بسبب وظيفته التي يمارسها في تلك الفترة .

- **الركن المعنوي**: ونعني بها توافر القصد الجنائي العام والخاص فالأول يقصد به علم الجاني بصفته كموظف عام وأن الأشياء التي أتلفها قد تسلمها بحكم وظيفته. أما الثاني ويعني به إرادة الجاني وهو مدرك كامل الإدراك إلى قيامه بالفعل الإتلاف أو إزالة الوثيقة أو السند أو المال المنقول.

والمشرع الجزائري أوضح في نص المادة 120 من قانون العقوبات جزاء عقوبة الإتلاف وا ٍزالة الوثائق والمستندات والأموال منقولة هي الحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5000دج.

المطلب الثاني : قواعد الحماية المقررة بموجب النصوص الخاصة المنظمة لبعض أصناف الأموال العامة.

لقد نص المشرع الجزائري بعض صور الاعتداءات وانتهاكات ضد الأموال العامة بالتجريم بموجب القوانين مستقلة التي تنظم كل قطاع ومنها على سبيل المثال قانون الغابات الذي يتضمن قوانين جزائية لحماية الثروة الغابية وقانون المياه الذي يجرم أعمال التعدي وانتهاك على مصادر المياه.

الفرع الأول: قواعد الحماية الجزائية التي تضمنها قانون الغابات.

تولى المشرع الجزائري تجريم الأفعال الواقعة على الغابات وتصنيفها جنايات وجنح ومخالفات ذلك من خلال قانون العقوبات الذي يعتبر قاعدة عامة، غير أن هذا لم يمنع المشرع في إضفاء حماية جزائية خاصة بالغابات وذلك بموجب القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات والذي نجده يجرم أفعال ماسة بالثروة الغابية.[1]

[1] القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية 26 الصادرة في 26 يونيو 1984

ومن خلال القانون 12/84 يلاحظ أنها صنف جرائم الواقعة على الغابات إلى جنح ومخالفات فكل فعل من شانه قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على 20 سنتمتر على علو يبلغ متر واحد على سطح الأرض، يعاقب مرتكبه بغرامة مالية من 2000دج إلى 4000دج ويضاعف هذا المبلغ إضافة على إمكانية الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة .إذا تعلق الأمر بالأشجار التي تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية من أقل من 05 سنوات.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام برفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب محل المخالفة . على أن تضاعف العقوبة في حالة العود بالنسبة لكل جرائم المذكورة[1].

ويعد البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، أيضا فعلا مجرم إذا تم دون رخصة مسلمة من طرف السلطة الإدارية المختصة[2]. ويعاقب مرتكبه بغرامة مالية تتراوح من 1000دج إلى 50000دج وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إضافة إلى إلزام المخلف بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي.

كما أن استخراج المواد من الغابات واستغلالها يتطلب رخصة أيضا وكل مخالف يتعرض للمسؤولية الجزائية وعليه يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 2000دج للقنطار الواحد من الفلين المستخرج من الغابات بطريق الغش، وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس من 15 يوما إلى شهرين وتضاعف الغرامة[3].

وما يلاحظ أن المشرع اشترط القيام هذه الجريمة أن يكون استخراج الفلين عن طريق الغش وبدون رخصة على خلاف استخراج الأحجار أو الرمال أو المعادن أو التراب من الأملاك الوطنية الغابية بغرامة من 1000دج إلى 2000دج في حالة العود يمكن ان يحكم على العائد بالحبس من 05 إلى 10 أيام مع مضاعفة الغرامة[4].

ولم يكتفي المشرع بتجريم الأفعال الضارة بالغابات . بل مددها أيضا لتشمل الأفعال الأخرى كرفض المساهمة في إنقاذ الغابة من الحريق بدون سبب مبرر متى طلبت منه ذلك

---

[1] المادة 73 من قانون 12/84 مرجع سابق.

[2] أنظر المواد 27-30 من قانون 12/84 مرجع سابق.

[3] المادة 74 من قانون 12/84 مرجع سابق.

[4] المادة 76 من قانون 12/84 مرجع سابق.

السلطة المختصة[1]. يعاقب بغرامة من 100دج إلى 500دج وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس من 10 أيام إلى شهر وتضاعف الغرامة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأضرار التي تصيب المشاركين أو المساهمين في مكافحة حريق الغابة تخول لهم الحق في مطالبة الدولة بالتعويض بمقتضى المادة 20 من قانون المتضمن النظام العام للغابات .

ويلاحظ من العقوبات المقررة في قانون الغابات تكاد تكون بسيطة مقارنة مع حجم الأضرار التي تسببها لهذه الأملاك، كفرضها لعقوبة الغرامة كأصل العام والحبس في حالة العود.

الفرع الثاني : قواعد الحماية الجزائية المتضمنة في قانون المياه

تمثل الموارد المائية أهمية بالغة داخل المجتمع وتعتبر أيضا من مشتملات الأملاك الوطنية حسب نص مادة 15 من القانون 30/90 متعلق بالأملاك الوطنية ونظرا لاهميتها الحيوية والإستراتيجية في توفير حاجات السكان والاقتصاد وسعي المشرع إلى حماية وضمان التسيير الحسن لهذه الموارد وتجريم كل فعل يخل بها .

وقد نصت المادة 75 من قانون الأملاك الوطنية إلى حماية خاصة للموارد المائية حيث تنص على "أن تخضع الموارد المائية وعلى العموم جميع الأملاك الوطنية العمومية المائية، كما عرفها القانون بسبب طبيعتها الحيوية والإستراتيجية في توفير احتياجات السكان والاقتصاد لنظام خاص في الحماية والتسيير والاستعمال وفقا للتشريع المعمول به لاسيما قانون المياه" ويتضح من النص الذي أرسى مبدأ الحماية للثروة المائية إلى بيان سبل وكيفيات تنظيم هذه الحماية . كما أن المشرع الجزائري كان من السباقين إلى إصدار قانون متعلق بالمياه 17/83 سنة 1983[3] والمتضمن مجموعة من الواجبات مفروضة على الإدارة وعلى مستعملي الثروة المائية . ومتضمن أيضا مجموعة من الجزاءات لمعاقبة المخالفين . فمثلا نجده يجرم سرقة المياه الصالحة للشرب أو الفلاحية أو الصناعية[4]. ويصنفها على أنها جنحة ويحيل فيما يخص العقوبة المفروضة على مرتكبها إلى المادة 35 من قانون العقوبات.

---

[1] المادة 20 من قانون 12/84 مرجع سابق.

[2] المادة 84 من قانون 12/84 مرجع سابق.

[3] القانون 17/83 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية 30 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1983.

[4] المادة 147 من قانون 17/83 مرجع سابق.

– كذلك الشأن بالنسبة للإتلاف العمدي لمنشأة المياه أيضا.

– أما العقوبة المترتبة على استعمال الملكية العامة للمياه بدون ترخيص من الإدارة حددت لها المادة 144 من قانون المياه 17/83، عقوبة الحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة من 500دج إلى 5000دج.

– وأمام تفاقم ظاهرة التعدي على الموارد المائية سعى المشرع إلى تدارك النقائص الواردة في قانون المياه 17/83 بالقانون جديد رقم 12/05[1] والذي حدد سبل حماية المياه من خلال النظام القانوني للموارد المائية. الذي حدد مكونات الأملاك الوطنية العمومية والطبيعية والاصطناعية والارتفاقات المائية المتعلقة بها لحمايتها وكذا الضمانات التي رصدها القانون لحماية الثروة المائية وطرق تسييرها وتحديد المخالفات والعقوبات الماسة للأملاك العمومية المائية مضيفا بذلك حماية جزائية لردع مخالفين لهذا القانون . وسنتطرق إلى بعض الأفعال التي جرمها هذا القانون :

- يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة[2] ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة مالية من 500دج إلى 10000دج وتضاعف العقوبة في حالة العودة.
- كما يعاقب على رمي الأشياء الملوثة للمياه التي حددتها المادة 46 من قانون المياه بعقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 1000000دج ويعاقب العائد بعقوبة مضاعفة[3].
- أما بالنسبة للارتفاقات المقررة لحماية الأملاك العمومية الاصطناعية المائية، قرر المشرع عقوبة أشد على كل من يقوم بإنجاز أبار أو حفر جديدة داخل نطاقات الحماية وبذلك معاقبة المخالف بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة بين 50000دج إلى 1000000دج مع مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت. كما تضاعف العقوبة في حالة العودة[4].

وبالنسبة لقواعد الاستعمال للأملاك العمومية المائية التي تخضع لنظام الترخيص أو التعاقد – عقد الامتياز – حسب الحالة . فأي إخلال بهذه القواعد تترتب عليه عقوبات سالبة

---

[1] القانون 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية 60 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

[2] المادتان 05-166 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[3] المادتان 46-172 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق

[4] المادتان 32-170 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق

للحرية، وتختلف ما إذا كان الاستعمال تم دون ترخيص، فالعقوبة تحدد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين. أما إذا كان الاستعمال دون الخضوع لنظام الامتياز في الحالات التي حددتها المادة 77 من قانون المياه فعقوبة الحبس تقرر من سنة إلى خمس سنوات أما الغرامة المالية تتراوح ما بين 100000دج إلى 500000دج، إضافة إلى إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة وفي حالة العودة تضاعف العقوبة[1].

[1] المواد 75-77-174 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق

خاتمة

الخاتــمة

من خلال العرض يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتمد في حماية الأملاك الوطنية على مجموعة من القواعد والنصوص القانونية والتي من أهم المبادئ والطرق التي تحكم وتحمي الأملاك الوطنية من جميع التعديات التي قد تمسها سواء كانت من الأفراد أو من الإدارة .

وهذا ما تناولناه من خلال دراسة موضوع الحماية القانونية للأملاك الوطنية والتي قسمت إلى فصلين ، الأول تناولنا فيه قواعد الحماية الوقائية والمدنية للأملاك الوطنية أما الفصل الثاني تناولنا فيه الحماية القضائية للأملاك الوطنية.

حيث أن المشرع الجزائري كفل الأملاك الوطنية بالحماية الوقائية الإدارية والتي تتمثل في مجموعة من العمليات من بينها عملية الجرد والتي نص عليها مرسوم تنفيذي رقم 455/91 والذي يحدد فيه عملية جرد هذه الأملاك سواء كانت أملاك عقارية أو أملاك منقولة وتعتمد عملية الجرد على التسجيل الوصفي التقويمي لجميع الأملاك الوطنية، بالإضافة إلى عملية الجرد نجد أيضا أن المشرع الجزائري أضاف إجراء ثاني ومتمثل في إلزام الإدارة بمحافظة على الأملاك الوطنية وصيانتها معتمدا على وسيلتين أحدهما قانونية وأخرى مادية.

كما منح المشرع بعض الجهات مسؤولية الرقابة على الأملاك الوطنية والذي يتمثل كإجراء رقابي هدفه مكافحة الفساد ومنع الاعتداءات على الأملاك الوطنية بجميع أنواعه.

وا لى جانب الحماية الوقائية نجد أيضا أن المشرع نص على الحماية المدنية للأملاك الوطنية والتي أقرها القانون المدني ومتمثلة في عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية أو اكتسابها عن طريق التقادم أو الحجز عليها باعتبار أن الأملاك الوطنية مخصصة لتحقيق المنفعة والمصلحة العامة.

وفي الفصل الثاني نجد أن المشرع استعان بأسلوب الحماية القضائية ويظهر هذا الأسلوب من خلال الدور البارز الذي يلعبه القضاء في توفير الحماية وذلك من خلال منح صفة التمثيل للأملاك الوطنية أمام القضاء في مختلف الدعاوى التي ترفع إليه ومع بيان الجهات القضائية المختصة في الفصل منازعات ومتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

ومما سبق فإن النظام القانوني للأملاك الوطنية مهما بلغ من دقة وتقنية يبقى المال العام دائما في حاجة إلى الحماية القانونية لا تضمنها النصوص والقوانين السابقة، كما يساهم المحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي بإعطاء أهمية بالغة للأملاك الوطنية والسعي لتحقيق

التنمية لذلك لابد من وضع مجموعة من الضوابط والأسس لتكريس مبدأ الحماية وتتمثل هذه الضوابط في :

- زيادة الوعي بين أفراد الشعب بأهمية المال العام.
- تزويد الإدارة بالوسائل اللازمة لتحصيل العائدات ومدا خيل الأملاك الوطنية.
- العمل على كشف عن جرائم الاعتداء على المال العام والسهر على حمايتها.
- ضمان استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والهيئات الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1-أعمر يحياوي ، في نظرية المال العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبع 2002

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار الهومة الجزائر الجزء الثاني طبعة 2007

3-أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 2005

4-محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ديوان مطبوعات الجامعية 1988

5-عبد العزيز الجوهري، محاضرات في الأموال العامة ، دراسة المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية 1983

6-محمد فاروق عبد الحميد ،المركز القانوني للمال العام ، دراسة مقارنة ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر 1984

7-محمد أنس قاسم جعفر ، النظرية العامة للأملاك الإدارة والأشغال العمومية سنة 1983

8-محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي القاهرة 1986

9-عمار عوابدي،نظرية القرارات الإدارية دار الطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003

10- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ،شروط قبول الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية

<u>الأطروحات:</u>

1- بومزير باديس النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع الإدارة وا إقليمية القانون ، جامعة منتوري قسنطينة،2011-2012.

2- عبد السلام يوسف، حططاش عبد العزيز حماية الأملاك الوطنية العامة مذكرة تخر ج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 15.

3- خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري سنة 2014/2013.

4- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة وهران سنة 2012-2013.

5-المحاضرات:

6- - بن اعراب محمد، محاضرات في مقياس الاملاك الوطنية، ملقاة على طلبة السنة 3 حقوق .قانون العام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة لمين دباغين سطيف2 ،2014-2015.

الدساتير :

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996

القوانين :

11- القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 متضمن قانون التوجيه العقاري الجريدة الرسمية عدد 49

12- القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1419 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 ، الجريدة الرسمية عدد 52

13- القانون 11 / 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 37

14- قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

15- قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14

16- القانون 12/84 مؤرخ في 23 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات

17- القانون 12/05 مؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه

المراسيم:

1-.مرسوم تنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في نوفمبر 1991 متعلق بالجرد الاملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 60

2-.مرسوم تنفيذي رقم 427/12المؤرخ في 2صفر 1434 الموافق ل16ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة الجريدة الرسمية عدد69

3-.مرسوم تنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23نوفمبر 1991 يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة للدولة الجريدة الرسمية عدد60

فهرس المحتويات

مقدمـــــة ..... أ- ب

الفصل التمهيدي: ماهية الأملاك الوطنية العمومية والخاصة

المبحث الأول : ماهية الأملاك الوطنية العمومية 04

المطلب الأول : تعريف الأملاك الوطنية العمومية 04

المطلب الثاني: خصائص ومكونات الأملاك الوطنية العمومية..... 05

الفرع الأول: خصائص الأملاك الوطنية العمومية..... 05

الفرع الثاني: مكونات الأملاك العمومية الطبيعية..... 06

المبحث الثاني : ماهية الأملاك الوطنية الخاصة 07

المطلب الأول : تعريف الأملاك الوطنية الخاصة..... 07

المطلب الثاني: مكونات الأملاك الوطنية الخاصة 08

الفرع الأول: مكونات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة..... 08

الفرع الثاني: مكونات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية والبلدية.. 09

المبحث الثالث: التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة 09

المطلب الأول : المعيار التقليدي..... 09

المطلب الثاني : معيار التحديد التشريعي 10

الفصل الأول: قواعد الحماية الوقائية والمدنية للأملاك الوطن

المبحث الأول: الحماية الوقائية (الإدارية)..... 13

المطلب الأول: الجرد العام للأملاك الوطنية..... 13

المطلب الثاني: رقابة استعمال الأملاك الوطنية..... 15

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الأملاك الوطنية..... 15

المطلب الثالث : المحافظة على الأملاك الوطنية وصيانتها 16

الفرع الأول: الوسيلة القانونية للمحافظة على الأملاك..... 17

الفرع الثاني: الوسيلة المادية للمحافظة على الأملاك..... 17
المبحث الثاني : قواعد الحماية المدنية..... 18
المطلب الأول : قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية 19
المطلب الثاني: عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بالتقادم 20
المطلب الثالث: قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية 21
الفصل الثاني: الحماية القضائية للأملاك الوطنية
المبحث الأول: صفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل أملاك الوطنية أمام القضاء والجهة القضائية في فصل المنازعات..... 24
مطلب الأول: صفة الأشخاص المؤهلين لتمثيل أملاك الوطنية..... 24
المطلب الثاني : الجهة المختصة في فصل المنازعات..... 27
الفرع الاول : المحاكم الإدارية..... 27
الفرع الثاني: مجلس الدولة 27
المطلب الثالث : أهم الدعاوي القضائية التي ترفع في منازعات أملاك الدولة 28
الفرع الأول : دعوى الإلغاء 29
الفرع الثاني: دعوى التعويض..... 32
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية..... 32
المطلب الأول: قواعد الحماية المقررة في قانون العقوبات..... 33
فرع الأول: جريمة اختلاس المال العام..... 33
الفرع الثاني : جريمة إتلاف المال العام..... 39
المطلب الثاني : قواعد الحماية المقررة بموجب النصوص الخاصة المنظمة لبعض أصناف الأموال العامة..... 40
الفرع الأول: قواعد الحماية الجزائية التي تضمنها قانون الغابات..... 40
الفرع الثاني : قواعد الحماية الجزائية المتضمنة في قانون المياه..... 42

الخاتـــمة..... 46
قائمة المصادر والمراجع..... 49
فهرس الموضوعات..... 53

ملخص:

تعتبر الأملاك الوطنية الوسيلة المادية الأساسية التي تعتمدها الدولة وجماعات المحلية لممارسة نشاطها وإنجاز مشاريعها بهدف تحقيق المنفعة والمصلحة العامة لذا فإنها تتمتع بالحماية القانونية تتناسب مع طبيعتها كما أن المشرع الجزائري قد نص على هذه الحماية في الدستور وجعله واجبا على الدولة وأفراد الشعب.

والحماية القانونية للأملاك الوطنية هي مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي نصت عليها مختلف القوانين والأنظمة ومن بينها المبادئ المقررة في القانون المدني ومتمثلة في عدم جواز التصرف في الأملاك أو تملكه بالتقادم أو الحجز عليها وكذلك قانون العقوبات الذي يجرم أي اعتداء يقع على الأملاك الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الأملاك الوطنية العمومية والخاصة ،الحماية الوقائية الإدارية ،الحماية المدنية،الحماية القضائية

Résumé :

Les propriétés nationales sont considérés comme de matériel adopté par l'état et les groupes locaux pour mener à bien ses activités et la réalisation de ses projet afin de bénéficier de l'intérêt public réaliser pour qu'il bénéficient en rapport de protection juridique la nature ainsi le législateur algérien a prévu cette protection dans la constitution et en font le devoir de l'Etat et du peuple.

et, la protection juridique de la propriété nationale est l'ensemble des règles et des dispositions des biens ou appartenant la prescription ou de saisie ainsi que le code pénal , qui criminalise toute attaques inscrit aux principes des propriétés nationales.